

Distr.  
GENERAL

A/52/918  
27 May 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البندين ٨ و ١٠٦ من جدول الأعمال  
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال  
تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع  
المعني بالمرأة

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة  
والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

## مذكرة من الأمانة العامة

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٥، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، في مشروع قرار (E/1998/L.8) معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل" أوصت لجنة مركز المرأة المجلس باعتماده. وسيصدر تقرير اللجنة بوصفه من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27).

٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بوصفه القرار ٢/١٩٩٨ الذي قرر بموجبه أن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار وارد فيه. ونص مشروع القرار مرفق بهذه المذكرة.

٣ - وقررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٠٢/٥٢ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، إحالة البند ١٠٦ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثالثة. وينبغي، لكي يجري النظر في البند وفي مشروع القرار مباشرة في جلسة عامة، أن تتخذ الجمعية العامة مقرراً بهذا الشأن.

## مرفق

مشروع قرار أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الجمعية العامة باعتماده

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة  
والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها، وبخاصة إلى قرارها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة المؤتمر،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في إعلان بيجين<sup>(١)</sup> ومنهاج العمل<sup>(٢)</sup>،

١ - تقرر أن يتم الاستعراض العام الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٣)</sup> ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماده وللنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى في شكل دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة لمدة خمسة أيام من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر ضرورة أن تعيد الدورة الاستثنائية تأكيد الالتزام بمنهاج عمل بيجين وأن تواصل التركيز، في جملة أمور، على العقوبات التي ووجهت في تنفيذه وكذلك على الاستراتيجيات الرامية إلى التغلب على تلك العقوبات، بغية تنفيذ المنهاج تنفيذا تاما واتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى؛

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف).

٣ - تشير إلى أنه تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، ستعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض وتكون عضويتها مفتوحة لأغراض الأعمال التحضيرية؛

٤ - تقرر أن تضطلع اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على التوالي، بالأعمال التحضيرية، التي ينبغي أن تدعمها مشاورات فيما بين الدورات يجريها مكتب لجنة مركز المرأة المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء، وأن يتم تمديد كل من الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين لمدة خمسة أيام لإنجاز الأعمال التحضيرية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع اللجان الإقليمية بوضع استبيان موحد يتضمن مجموعة مركزة من المؤشرات تتعلق بجميع مجالات الاهتمام الأساسية كإطار لتوفير المساعدة إلى الحكومات الوطنية في تقييمها لتنفيذ برنامج عمل بيجين والإبلاغ عنه؛

٦ - تشجع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لم تقدم بعد خطط عملها الوطنية إلى شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، أن تفعل ذلك بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ كمساهمة في بدء الاستعراض خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة، وأن تقدم، في عام ١٩٩٩، معلومات عن تنفيذها لمنهاج عمل بيجين، مع التركيز بوجه خاص على الأعمال الإيجابية والدروس المستخلصة والعقبات، والتحديات الرئيسية المتبقية ورؤية للمساواة بين الجنسين في الألف عام المقبلة؛

٧ - تدعو الحكومات إلى إعداد تقييماتها الوطنية لتنفيذ منهاج العمل بمشاركة من المجتمع المدني؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، إلى المشاركة بنشاط في الأنشطة التحضيرية والمشاركة على أعلى المستويات في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم عروض عن أفضل الممارسات والعقبات المصادفة والرؤية المستقبلية للتعجيل بالتنفيذ وللتطرق إلى الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

٩ - تشجع، في جملة أمور، الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع اللجان الإقليمية، بأنشطة إقليمية مناسبة تحضيراً للدورة الاستثنائية وتوصيها بأن تقدم، كمساهمة منها، النتائج إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٠؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، بالإضافة إلى الوثائق المتوقعة بالفعل في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين، مقترحات بشأن المبادرات والإجراءات الأخرى التي يمكن النظر فيها أثناء الاستعراض، مع الاهتمام بإدراج

منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في صميم الأنشطة وبالاتجاهات والمواضيع المشتركة على نحو يشمل مجالات الاهتمام الأساسية الاثني عشر؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يورد في التقرير المتعلق بالقضايا الناشئة، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، مواد إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى تمهيدا للمستقبل المرتقب بعد عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى تقديم معلومات في عام ١٩٩٩ عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى تضمين تقاريره المعلومات التي تقدمها هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة، كل في إطار ولايتها، بشأن جهودها الرامية إلى إدراج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في صميم أنشطتها؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقريرا مقارنا بشأن مختلف فئات مشاريع وبرامج مؤسسات الأمم المتحدة بما في ذلك اهتمامات المرأة وقضايا إدراج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في صميم الأنشطة، وبشأن الموارد المخصصة لذلك؛

١٥ - توصي بأن يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي على قضايا الجنسين في "تقرير التنمية البشرية" و "تقرير التنمية في العالم" لعام ٢٠٠٠؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بحلول نهاية عام ١٩٩٩، بتجميع إحصائيات مستكملة ومؤشرات عن حالة النساء والفتيات في البلدان في جميع أنحاء العالم بالقيام، على سبيل المثال، بإصدار مجلد "المرأة في العالم"؛

١٧ - تطلب إلى الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ التدابير اللازمة لتزويد الجمهور بالمعلومات المناسبة المتعلقة بتنفيذ منهاج عمل بيجين وبعملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

١٨ - تؤكد على الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج عمل بيجين وعلى ضرورة كفاءة اشتراكها النشط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة توفير الترتيبات المناسبة لإسهامها في الدورة الاستثنائية؛

١٩ - ترجو من الأمين العام توفير الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نموا في الدورة الاستثنائية وفقا لما درجت عليه العادة سابقا.

— — — — —